جريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي

د.مختار أبوسبيحة الشيباني
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة:

تتمتّع الوظيفة العامة بنوع من السلطة، فهي تمنح شاغلها صلاحيات يتمكّن خلالها من القيام بالأعمال المناطة به، ويتطلّب من الموظف في هذه الحالة ألا يستغل هذه السلطة الممنوحة له بموجب وظيفته لأغراض شخصية، أو ينحرف عن الأهداف المطلوبة منه وظيفياً، بل عليه أن يوظف سلطته فيما يُحقق أهداف الوظيفة التي يشغلها.

وإذا كانت السلطة لها مقاسات محددة وضحها القانون، فإن تجاوزها يعني إساءة استعمال السلطة، وبالتالي انحراف الموظف عن أهدافه الوظيفية، والإساءة في استخدام سلطة الوظيفة العامة تؤدّي إلى تعطيل الواجبات الحقيقية لها وتعطيل المصلحة العامة، كما أنها تُفقد المواطنين ثقتهم.

وترتكب جريمة إساءة استعمال السلطة عند الانحراف في إصدار القرارات، وذلك لتحقيق أغراض وغايات خاصة، حيث يُتّخذ القرار في ظل المشروعية، ولكنه يخفي في ثناياه أهداف شخصية تتنافي مع مبدأ المشروعية، ومنها توقيع العقوبة التأديبية من قبل الرئيس على أحد الموظفين استناداً إلى سبب غير صحيح.

فقهاء القانون عرّفوا جريمة إساءة استخدام السلطة بأنها "خروج الموظف العام عن الحدود القانونية للوظيفة العامة، وينطوي ذلك على السلوك المُخالف لما تقضي به القوانين واللوائح والأنظمة، وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة"[1].

ومن هنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهي لا تقتصر على فحص الشرعية الخارجية، بل يجب أن تمتد لكشف النوايا الداخلية والبواعث النفسية، والتي دفعت الإدارة إلى مباشرة سلطاتها وممارسة اختصاصاتها.

1 – أنظر في تفصيل ذلك: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، دار هومه، الجزائر، ط 13، سنة 2013/2012، ص 80 وما يليها بشأن الرشوة السلبية، و ص 86 بشأن الرشوة الإيجابية.

وقد نلاحظ في ليبيا انتشار وتوسع جرائم إساءة استعمال السلطة، وبهذا تعدّدت دعاوى بطلان الإجراءات أمام القضاء الليبي، حيثُ إن إساءة استغلال السلطة ليست امراً حديثاً، بل إنها بل إنها موجودة في كل عصر من العصور، وهي مرتبطة مع وجود السلطة نفسها.

وتُعدّ إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، جزءاً من مظاهر الفساد الإداري في أي زمان ومكان، إذ تُؤثّر بشكل سلبي على التنمية الإدارية والاجتماعية والاقتصادية في أي دولة، كما تُؤثّر في حاضر ومستقبل الوطن.

ولهذا اهتمت الدولة بحقوق الموظف وواجباته، فأصدرت الأنظمة التي تكفل كافة حقوقه كاملة، وحدّدت الإجراءات التي تحمية من التّصرفات الإدارية التعسفية.

ونتيجة لضعف الوعي القانوني لدي الموظف، أصبح البعض ضحية استغلال سوء أخلاق من له سلطه عليه في دائرة عمله، ولهذا يجب أن يكون هناك وعي بالحقوق والواجبات الوظيفية والالتزام بها، لكي يجعل مسألة الإضرار بالموظف مسألة تبدو صعبة جداً.

وبالتالي، فإن جريمة إساءة استغلال السلطة تكون هي السبب في فشل المؤسسة، كما هو الحال في الكثير من المؤسسات الليبية.

مشكلة البحث:

تكمن في عدم وضوح الرؤية لماهية إساءة استعمال السلطة، وتداخلها مع غيرها من الجرائم الأخرى، مما يستلزم بيان ماهيتها وحدودها وجوانب التجريم فيها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث لكونه موضوعاً حيوياً له ارتباط بجميع فئات وشرائح المجتمع، من خلال ارتباط هذا المجموعة بالوظيفة العامة بأصحاب السلطة، الذين يتستّرون بسلطاتهم مما يجعلهم يفلتون من العقاب وبالتالي يؤثرون على سمعة المؤسسات العامة.

كما تبرز أهمية هذا البحث، في إزالة بعض الغموض الذي يتعلّق بإساءة استعمال السلطة، وما لها من تأثير سلبي ونتائج هدّامة على المجتمعات والدول على حد سواء، مما يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة وامتيازاتها، وعدم الثّقة بالدولة وموظفيها، فالحق

المعتدي عليه، في جريمة إساءة استعمال السلطة، هو حق أساسي لكل أفراد المجتمع، وعليه، نتوقّع أن يُسهم هذا البحث في تدعيم الإجراءات التي وضعتها الأنظمة القانونية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثراء المعرفة بدراسة هذه الجريمة من خلال التأصيل التشريعي والتنظيمي لها، كما يهدف البحث إلى التالي:

أ- اللقاء الضوء على جريمة إساءة استعمال السلطة باعتبارها أحد أخطر الجرائم.
ب- تحديد العقاب الذي يترتب على جريمة إساءة استعمال السلطة.

فروض البحث:

تقوم فروض البحث على الآتي:

أ- ماهية وطبيعة جريمة إساءة استعمال السلطة.
ب- عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية في التشريع الليبي، ووصف ظاهرة إساءة استعمال السلطة وبيان مدى خطورتها.

خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في إنّ مفهوم إساءة استعمال السلطة، يتنوّع ويختلف باختلاف نوع السلطة، فهناك سلطات يمنحها القانون وكذلك هناك سلطات وصلاحيات يكتبها الشخص عنوة، والإساءة التي نحن بصددها هي إساءة استعمال السلطة التي تصدر عن الموظف

العام، وكذلك تتشابه جريمة إساءة استعمال السلطة التي يرتكبها الموظف العام مع العديد من الجرائم الأخرى.

لذلك سوف نتناول التالي :_

المطلب الأول

ماهية وطبيعة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي

المطلب الثالث

احكام المحكمة العليا في جريمة إساءة استعمال السلطة

المطلب الأول

ماهية وطبيعة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي

إن السلطة بمفهومها الواسع، لا تعني الامتيازات والصلاحيات التي يتمتّع بها الموظف العام، ولكن السّلطة العامة هي اختصاص وصلاحيات معينة تُمنح للموظف العام في شأن معين، وذلك للقيام به على اكمل وجه، ووفقاً للقانون الذي منحه هذه السّلطة العامة، فالسلطة تعني الاختصاص، وفيها يُحدّد اختصاص كل موظف على حدة [1].

ولذلك يقوم الموظف العام بممارسة السلطة في ضوء القواعد والضوابط القانونية التي منحه له المشرع، ثم أن هذه السلطة تخضع إلى الرقابة الإدارية، وكذلك الرقابة القضائية وهي التي تضمن عدم تغوّل واستبداد الموظف العام بالسلطة أياً كانت هذه السلطة، سواءً كانت هذه السلطة، سلطة إصدار القوانين أو أنظمة أو إصدار قواعد تنظيمية. [2].

وقد تكون السلطة لتنفيذ امر قانوني صادر عن السلطة التشريعية أو لاتخاذ أي تدابير معينة يفرض القانون على الموظف العام القيام به وقد يكون لتنفيذ امر قضائي في أي من مراحله، أو تنفيذ قراراً اجرائياً في موضوع معين.

والسلطة بالمفهوم الضيق، تعني السلطة الخاصة بالوظيفة، وهي التي تمنح الموظف العام، حق التّصرّف وإصدار الأوامر لتنفيذ عمل مُعيّن، أو الامتناع عنه، وهذا وفقاً للإمكانات والصّلاحيات التي تُمكّنه من القيام بواجباته

وفي البداية يجب أن نتعرّف على ما هو المقصود بالإساءة لغة، ومن ثم التّعرف على المفهوم القانوني للإساءة.[3].

أولاً– مفهوم الإساءة لغةً: إنّ الإساءة لغةً، تشمل الكثير من الدلائل والمعاني، وليس كما أرادها المشرّع الليبي، والإساءة لغةً عكس الإحسان، فيقال أساء الرجل، وأساء تُخالف

1 – سيمان الطماوي، نظرية التّعسّف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 2014م، ص69.

2 – الجريش، سليمان محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المحكمة الصورية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002م، ص60.

3 – انظر معجم المعاني ترجمة ومعنى إساءة استخدام السلطة في قاموس الكل عربي إنجليزي.

أحسن وأحسن اليه، بعكس أساء اليه، والإساءة هي إفساد الشي، والإساءة اسم من أسماء المعصية والظلم.

ثانياً–الإساءة اصطلاحاً: يتشابه التّعريف اللغوي مع التّعريف الاصطلاحي لهذه الكلمة[1]، حيث إن الإساءة هي الإضرار بالغير، ومن وجهة نظر المُشرّع الليبي كذلك.

وبذلك يكون الضرر والظلم من استعمال سلطة الوظيفة العامة، وهذا الضّرر يؤدّي إلى نتيجة سلبية، على اعتبار هي تقديم النفع لصالح العام وليس الإضرار به، وهذه الوظيفة العامة لا يُقصد بها المراتب العليا بالسلّم الوظيفي، بل تشمل صغار الموظفين أيضاً [2].

والوظيفة العامة هي الوسيلة لقيام الدولة بأعبائها، وبالتالي فالموظفين العموميين هم عصب الدولة ورأس مالها، وعليهم القيام بواجباتهم بكل نزاهة وتجرّد، ويمكن القول: إن إساءة الموظف لسلطته هي قيام من تولّى أمراً من أمور الأمّة أو عُهد اليه به الاستفادة أو الانتفاع من عمله أو ولايته لمصلحته الشخصية، أو لمصلحة قريب أو صديق، أو استعمال قدرته وقوته الممنوحة له بقصد الانتقام والتّشفي[3].

وهكذا، يكون المُوظف العام قد أساء استعمال سلطته التي منحها له القانون، وتُعتبر هذه الجرائم من أهم المُشكلات التي تواجه المجتمع في العصر الحالي، وقد أصبحت نتائجها لا تمس قلة أو مجموعة معينة، بل باتت تلحق الضّرر بالمجتمع ككل على المستوى الإداري والمستوى الاقتصادي وغيرها[4]، وأن القوانين التي تجرم هذا الفعل غير كافية على الإطلاق.

ولكل هذه الأسباب وغيرها جعلت المجتمعات جميعاً تعمل على الحد من انتشارها وتجريمها، ووضع صيغ قانونية لعلاجها، وبيان أركان هذه الجرائم والوقوف على إطارها بقصد تمييزها عن غيرها من الجرائم، وكانت بداية هذه الدعوة من جانب الأمم المتحدة، إذ أكدت على ضرورة دراسة ظاهرة "إساءة استعمال السلطة" عن طريق المعلومات العلمية، وتدابير المنع والعلاج [5].

---

1 – الجريش، سليمان محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها، ص 62، مرجع سابق.

2 – عبد الغفور أحمد، الصحاح الجوهري الجزء الأول، فصل، دار العلم الملايين بيروت، ص 55.

3 – حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 5، دار مطبوعات، جامعة الإسكندرية 2017م ص19–20.

4 – موزع، عبد الواحد أحمد، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1992م، ص 33

5 – زيد محمد إبراهيم، الجريمة وسوء استخدام السلطة، مقال منشور في "السلسلة الأمنية (الجريمة والممارسة) " تصدر عن المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي في الرباط 1981م، ع 85و86

جدير بالذكر أن مفهوم الانحراف في استعمال السلطة الإدارية عرفه الدكتور سيلمان الطماوي: بأنه استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به، وعرفه الدكتور عبد الغنى بسيوني: بانه استخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواءً باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدّده القانون، وعرّفه الدكتور طعميه الجرف: بأن تُصدر الإدارة قراراً إدارياً لغير الغرض المقرر له قانوناً.

ومن خلال هذه التعاريف المشار اليها أعلاه، نجد أن الانحراف قد يكون بالمجالات الإدارية عن طريق شخوص الإدارة، ليوظفوا انحرافهم بالقرارات الصادرة عنهم، تلبية لمآربهم الخاصة، وهو ما يتوافق مع مبدأ إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

ثالثاً- موقف المشرع: لا بد لنا أن نتعرّف على أركان الجريمة وعلى شروطها، وسيكون ذلك وفقاً لما يلي:

أ- أركان الجريمة: لقد عرّف المُشرّع الليبي إساءة استعمال السلطة بقولة، هو الفعل المُعاقب عليه بنص المادة 234 ق ع ل، ويجب أن تتوفر في هذه الجريمة الأركان التّالية:

1- الركن المُفترض وهو صفه الجاني: يشترط أن يكون موظفاً عمومياً بالنسبة لجريمة أساءه استعمال السّلطة.

2- الركن المادي: قد يكون في السلك الإداري أو القضائي أو في هيئة الشرطة، وهو النّشاط المادي الإيجابي الذي يقوم به الجاني، ويتكوّن من ثلاثة عناصر، نوضّحها كما يلي:

- العنصر الأول: أداء العمل أو الامتناع عنه أو أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، حيث تقتضي الجريمة سلوكاً إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملاً ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح والتنظيمات الداخلية أو أي سلوك سلبى بالامتناع عن أداء أي عمل معين مفروض عليه بحكم وظيفته [1].

1 - أيمن محمد عبد اللطيف، الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، جامعة الشارقة، 24 مارس 2020م، ص 33.

- العنصر الثاني: تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداءه، أو امتنع عنه من الأعمال التي يختص بها الموظف، أو أن يُصدر السلوك المادي المُخالف بمناسبة تأديته لوظيفته أو أثناءها.

- العنصر الثالث: يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي، هو الحصول على منافع غير مُستحقة مهما كان المستفيد منها، سواءً كان موظف أو غير ذلك[1].

3- الركن المعنوي: وهو توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة بتعمّد الموظف العام استغلال وظيفته لتحقيق منفعة غير مستحقة، ومنها دخول رجل الشرطة منزل أحد المواطنين دون رضاه وبدون إذن من النيابة العامة، أو استعمال أموال منقولة أو عقارية خارج الاطار القانوني، وكذلك امتناع القاضي الفصل في القضايا المرفوعة ضد الموظفين دون حجة[2].

والغرض السابق – باعتباره ركناً معنوياً في الجريمة- ليس مشترطاً لقيامه أن يتم الإفصاح عنه، إذ يكفي أن يكون قائماً في ذهن الجاني وقت ارتكابه للفعل أو الامتناع الذي تقوم عليه جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ويستوي بعد ذلك أن يتم الإفصاح عنه أم لا.

بل وقد تقوم في جانب الموظف جريمة رشوة سلبية إذا حصل الإفصاح عن هذا الغرض، وتوفرت سائر الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، ومثال ذلك الموظف الذي أصدر قرارا برفض منح رخصة ما لطالبها، بغرض دفع هذا الأخير مستقبلاً إلى أن يترجاه في الحصول على هذه الرخصة، ويمنح له مبلغاً من النقود (إساءة استغلال وظيفة)، ثم قام بعد ذلك بإخبار طالب الرخصة بأن السبب في إصدار قرار الرفض هو عدم سعيه (طالب الرخصة) في إرضائه بمبلغ من النقود (إفصاح عن الغرض الحق لجريمة إساءة استغلال الوظيفة)، وأنه مستعد لإصدار قرار بمنح الرخصة بعد تقديم طلب ثان – مستقبلاً-، متى تم دفع مبلغ من النقود. ففي هذا المثال قد اقترن الافصاح عن الغرض الذي اقترنت به جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالأركان المكونة لجريمة الرشوة السلبية[3].

وقيام الغرض، على النحو السابق بيانه، كاف لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة، سواء تحقق هذا الغرض فعلاً فيما بعد أو لا ، كما لو قام المتضرر من هذه الجريمة بمنح

---

1 – حسين بسام لافي، إساءة استعمال السلطة، تاريخ النشر 27 يناير، 2019م.

2 – حاج على مداح، جريمة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2020م، ج4.ع2،ص11، 23

3- فتوح عبد هلا الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2012م، ص 88.

الموظف مزية ما بغرض وقف استغلال الموظف لوظيفته و تسير الاجراء المطلوب ،بل إن تحقق الغرض فعلاً بعد ارتكاب الجريمة قد يترتب عنه قيام جريمة رشوة فيما بعد، إذا ما سائر الأركان التي تقوم عليها، سواء في جانب الموظف (رشوة سلبية)، كما لو قام بذات المبينة في المثال السابق أعلاه، أو في جانب من قام بمنح المزيّة (رشوة إيجابية) في نفس المثال.

-حدود أو مجال إساءة استعمال السلطة: قد تختلف من موظف لأخر حسب السلطة والصلاحيات الممنوحة له وفقاً للقانون، وعلى سبيل المثال: ضابط الشرطة يُعتبر قد أساء استعمال السلطة التي منحها له القانون، إذا دخل وبصفته منزل أحد المواطنين بدون رضاه، وفي غير الحالات التي يُقرّرها القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي[1].

ورئيس الجامعة الذي ينتهك حقوق أعضاء هيئة التدريس، ويتعدّى على حقوقهم المالية بغير حق، وخلافاً للقانون، ويرفض تنفيذ أوامر الحكومة بشأن صرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس، كما وردت من إدارة الميزانية بوازرة المالية، والقاضي قد يُسئ استعمال السلطة بأن يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل في الدعوى فيما يجب عليه أن يفصل فيه بين أطراف الخصومة، بعد أن طلب منه ذلك، ويُصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه [2].

ويتبين لنا من هذه الأمثلة السابقة، أن حدود استعمال السلطة، هي ضمن اختصاص وصلاحيات الموظف الذي يتمتّع بها وفقاً للقانون، ويقوم بإساءة استعمالها ضمن نطاق عمله الخاص بتأدية وظيفته.

1 – رفعت رشوان، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة: "الشرطة" في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، يناير 2012م.

2 – محمد أمين يوسف، السلطة والرقابة القضائية على إساءة استعمالها "الانحراف في استعمال السلطة، عيب الغاية"، دار الكتب والدراسات العربية 1-يناير -2018م.

ب-شروط تحقق جريمة إساءة استعمال السلطة:

في الأنظمة الجنائية، تُعدّ جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم حديثة العهد، وكانت وكانت مُتداخلة مع جرائم استغلال النفوذ أو غيرها من الجرائم، وبقيت على هذه الحال في معظم معظم التشريعات إلى أن وقعت قضايا تتطلب تكييف خاص بها، فظهرت مسمّيات جديدة لهذه لهذه الجرائم، كالاحتيال، والاختلاس، والتلاعب بالأنظمة إلى غير ذلك[1].

ثم ظهرت هذه الجريمة ضمن المحظورات الممنوعة على الموظف، وحدّدت لبعض صورها صورها عقوبات مُعينة كجرائم الرشوة والتزوير ونحوها، ووردت الإشارة إلى كثير من صورها ضمن باب الإخلال بالواجبات الوظيفية، ثم قامت بعض الدول بإيراد نصوص لتجريم هذا الفعل وجعلة مخالفة تستوجب العقاب[2].

ولبيان شروط تحقق جريمة إساءة استعمال السلطة، نورد هذه الشروط على النحو التالي:

*الشرط الأول: أن تقوم الإدارة بأعمال وتصرفات لتحقيق المصلحة الخاصة، بعد أن تنحرف عن هدفها الأساسي، وهو تحقيق المصلحة العامة، طبقاً للقانون.

*الشرط الثاني: يجب أن تكون الإدارة قد تعمّدت الوصول إلى النتائج التي تقصد تحقيقها، وذلك بالخروج عن الصالح العام أو تحقيق الغرض الذي لم يقصده المُشرّع [3].

*الشرط الثالث: يجب أن تكون أعمال الإدارة وفقاً للقانون المنظّم لها، حتّى تنال المشروعية في إصدار القرارات، واذا خالفت ذلك، تكون قد انتفت عنها المشروعة، وتكون أمام جريمة إساءة استعمال السلطة [4].

1 – فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات" –القسم الخاص وفقا ألحدث التعديلات–، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2012م، ص 113.

2 – أنظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2013م، ص 36 – 37. وأنظر أيضا: د. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ج 1، "قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2012م، ص 80 – 81.

3 – محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات القسم الخاص"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة 2015م، ص 68.

4 – عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري قضاء (الإلغاء والتعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1983م، ص 122.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي

إن مفهوم استغلال السلطة يشير إلى استخدام السلطة الممنوحة لشخص ما وفقاً للقانون، إلا أنه يُسيئ استخدامها لقضاء مصلحة شخصية.

واستغلال السلطة له أشكال متنوعة، منها محاولة الوصول لمعلومات لا يسمح الوصول ويمكن للشخص المُستغل للسلطة أن يطلب من الموظفين القيام بمهام شخصية له، وقد الضغط على الموظفين لتغيير وتزييف الحقائق[1].

ولذلك وردت عقوبة إساءة استعمال السلطة في الكثير من المواد في قانون العقوبات الليبي بالنص "كل موظف يستعمل سلطة وظيفية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن السلطة ذات صلاحية يُعاقب بالحبس والغرامة إذا كان الذي استعمل سلطه أو نفوذه موظفاً عاماً"[2].

وإساءة استعمال السلطة، هي قيام المسؤول الذي عهد إليه أمراً ما، بالاستفادة أو الانتفاع من عمله، أو ولايته لمصلحته الشخصية أو لمصلحة صديق أو قريب له، وذلك باستخدام السلطة الممنوحة له بقصد الانتقام أو التّشفي، وقد نص القانون الجنائي الليبي، على جريمة إساءة استعمال السلطة التي يرتكبها الموظف العام، والذي خوّله القانون سلطة على الأفراد فأساء استعملها على غير النحو الذي قصده المُشرّع وحدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ذلك، فأهدر حقوقاً يحميها القانون[3].

لقد ورد مصطلح الإساءة في العديد من النصوص في قانون العقوبات الليبي، حيثُ نصّت المادة 431 عقوبات ليبي تحت عنوان إساءة استعمال السلطة ضد أحاد الناس، وكذلك نص المادة 398 عقوبات ليبي تحت عنوان إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة والأطفال،

1 –سطام المقرن، إساءة استعمال السلطة وجه حقيقي للفساد، صحيفة الوطن العربي، تصدر عن مؤسسة عسير للصحافة والنشر، 10 أكتوبر 2021م.

2 – محمد فهيم درويش، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة، مؤسسة الأهرام، 1976م.

3– سطام المقرن، إساءة استعمال السلطة، وجه حقيقي للفساد، المرجع السابق.

وكذلك نصّ المادة 397 عقوبات الليبي تحت عنوان استعمال وسائل الإصلاح أو التربية، وبالتالي فإن القانون الليبي ينص على عقوبة إساءة استعمال السلطة [1].

غير أن ما يهمنا في هذا المقام، هو الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 عقوبات عقوبات تحت عنوان "سوء التّصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء"، حيثُ نصّت على على أن "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيد الأوامر الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيد القوانين أو اللوائح المعمول بها، أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً، أو وقف تنفيد حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عمدا عن تنفيد حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه"[2].

كما نصّت المادة 235 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يُسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع غيره أو الإضرار به، وذلك إذا لم ينطبق على فعلة نصّ جنائي أخر....".

هذا النص قد حرّم الأفعال التي يقوم به الموظف العام، والتي تُجسّد إساءه استعمال سلطات وظيفته، على أن تكون هذه الإساءة لغرض نفع غيره أو الإضرار به[3].

ويعد هذا النص نصاً احتياطاً بدليل عمّا عبّر عنه المشرع في نص المادة 235 في قوله "إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون".

لذلك أراد المشرع الليبي، محاربة كل فعل يشكّل إساءه في أي صورة كانت، إذا لم تُعاقب عليه نصوص القوانين الأخرى، وذلك للمحافظة على كرامة الإنسان وآدميّته.

ومن هنا، أصبحت ظاهرة إساءة استعمال السلطة ليس بالأمر الغريب في المؤسسات الليبية، الأمر الذي يتطلب مقاومة هذه الإساءة، وأصبح هاجساً ومطلباً للعصر الحديث، التي صارت فيه حاجات الإنسان أكثر ظهوراً، وليس في إطار الحاجات المادية فحسب، بل وفي المجال المعنوي الذي صار الإنسان مُهتما به أكثر مما سبق.

1- أنظر عموما في مسألة اتساع المفهوم الجزائي للموظف العمومي عن مفهومه الداري: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 2013، ص 176.

2 – المادة 234 من قانون العقوبات الليبي.

3 – المادة 235 من قانون العقوبات الليبي.

ولهذا، فإن الجوانب المعنوية أصبحت من المجالات التي تلقى اهتماماً متزايداً من الأشخاص، كما أن القضاء الليبي [1] والمصري قد أولى اهتماماً في هذا الجانب لإحقاق الحق[4]، والذي من خلاله يتم تعويض الأشخاص عن الاعتداءات التي تقع عليهم، وذلك تقديراً للضرر الذي أصابهم، بالإضافة إلى الضرر المعنوي.

وقد بادر المشرع الليبي، بأصدر القانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة الوظيفة أو المهنة، وقد نصّت المادة الأولى من هذا القانون على أن "يعاقب بالحبس كل من يُسئ استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسة أو لغيرة"[2].

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ترتب على الجريمة مساس بعرض الآخرين، ويجوز أن يتضمّن الحكم حرمان المحكوم عليه من تولى الوظيفة العامة.

ومن هنا يتّضح بأن المشرع ومن خلال هذ النص، لم يحصر محل تطبيقه على الموظف العام، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، ليشمل أصحاب الوظائف والمهن والحرف، والإساءة هنا يمكن تصوّر وقوعها بوسائل عديدة من العنف والحط من الكرامة الإنسانية.

ولهذا يبدوا إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة، والتي تُرتكب لأغراض عديدة، قد لا يستطيع المُشرّع حصرها، وقد تكون لتغطية جرائم معينة أو لتوريط أشخاص في جرائم لم يرتكبوها، وهذه الجرائم كانت السمة الغالبة في ارتكابها تقع من الأشخاص أصحاب السلطة في الدولة [3].

جدير بالذكر أن جرائم إساءة استعمال السلطة، دائماً مقرونة ليس بوجود القانون فقط، بل بتنفيذه وتطبيقه.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الليبي، اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تخل باقتصاد الدولة وسمعتها الاقتصادية على الصعيد الداخلي قبل الخارجي، وسن ذلك في قانون الجرائم الاقتصادية[4]، وهذه خطوة عزّزت من الحد من هذه الجريمة ومكافحتها بكافة الوسائل، وذلك من خلال النّص عليها في الكثير من القوانين.

---

1 – المحكمة العليا – القضاء الإداري، الطعن رقم 39 – لسنة 30 – تاريخ الجلسة 8 /6/1993م المبدأ جريمة إساءة استعمال السلطة الواردة بالمادة 235 من قانون العقوبات.

2 – قانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، المنشور بمدونة التشريعات الليبية.

3 – وأنظر في عرض مفصل مفهوم الموظف العمومي طبقا لأحكام القانون د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

4 – قانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية الليبي.

المطلب الثالث

أحكام المحكمة العليا في جريمة إساءة استعمال السلطة

إن وظيفة القضاء في الدولة، هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق، ولكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، وأن ذلك يتم عن طريق محاكم ذات أنواع أنواع ودرجات متعددة، (جزئية، ابتدائية، استئناف) مما دعت الحاجة إلى إيجاد جهة تراقب وتشرف على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لكي يتم هذا التطبيق صحيحاً، وأن يتوحد فهم القانون لديها، فقد درجت كافة الدول المعاصرة على تضمين نظامها القضائي محكمة تعلي قمة الهرم القضائي فيها مع اختلاف المسمى الذي يطلق على هذه المحكمة، تمييز، نقض، تعقيب، مجلس أعلى.

أوكت إليها تنفيذ تلك المهمة، ولم تخرج الدولة الليبية عن هذا النهج، وقد أثرى المشرع الليبي منذ النشأة الأولى للمحكمة مكانة خاصة للمبادئ التي تقررها فجعلها ملزمة للمحاكم الدنيا، وجميع السلطات في ليبيا، لذلك نص في المادة (28) من قانون المحكمة العليا على أن " تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في ليبيا " وتم التأكيد على ذلك بموجب نص المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:-

1- الطعن الجنائي رقم ق 370/24 بتاريخ 1978/02/21م :-

موضوع الطعن:-

إساءة استعمال السلطة –اثبات وقوعها – اقتصار الحكم فيه على ما قرره الشاهد من ان المتهم انفرد بعمل لجنة توزيع المساكن دون باقي الاعضاء رغم صدور قرار بمنعه من ذلك و ما قرره اخرون من ان المتهم انفرد بالتصرف و أشر على العقد ايجار المجني عليهن دون أخذ رأي باقي الاعضاء – عدم بيان الحكم قصد الطاعن مما نسبه اليه – ادانته الطاعن بالمادة 235 عقوبات و أمره بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لحسن نيته قصور و تناقض في الاسباب.

ملخص المبدأ :-

لما كانت المادة 235 من قانون العقوبات تنص على انه – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الاضرار به و ذلك اذا لم ينطبق على فعله نص جنائي اخر في القانون –

و كانت المادة 283 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه – يجب ان يشمل الحكم على الاسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها و ان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه–

و كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في اثبات وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 235 من قانون العقوبات المسندة الى طاعن على القول بانها ثابتة في حقه من أقوال الشاهد الذي قرر بان المتهم انفرد بعمل لجنة توزيع المساكن دون الباقي الاعضاء رغم صدور قرار بمنعه من ذلك و ما قرره اخرون من أن المتهم انفرد بالتصرف و أشر على عقد ايجار المجني عليهن دون اخذ رأي باقي الاعضاء بغير أن يبين قصد الطاعن مما نسبه اليه و ان ذلك كان بقصد نفع الغير أو الاضرار ،فضلا عن انه بعد ان انتهي الى ادانه الطاعن بالمادة 235 عقوبات أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لحسن نيته و لأنه ما ارتكب ما أسند اليه الا مراعاة لكثرة عدد أسرة المتهم الثاني وبحثا عن عدالة التوزيع الامر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً بتحقق أركان الجريمة التي أدين بها الطاعن فضلاً عن التناقض في أسبابه [1].

2- **الطعن الجنائي رقم ق 220/24 بتاريخ 1978/04/25م :-**

موضوع الطعن:-

إساءة استعمال السلطة – إصدار عسكري أوامر إلى من هو دونه رتبه أو طلب اتيان أفعال لا علاقة لها بالخدمة – واجب الطاعة علي العسكريين – نطاقه .

ملخص المبدأ:-

إن المادة 73 من قانون عقوبات العسكرية تنص على أنه يعاقب بالحبس كل من أساء استعمال سلطته بأن أصدر إلى من هو دونه رتبة أوامر أو طلب منه اتيان أفعال لا علاقة لها بالخدمة أو طلب منه هدية أو قرضًا أو أية أفعال أخرى، ويعاقب الأمر بالسجن مدة لا

1 – مجلة المحكمة العليا العدد 15/1 بتاريخ 1978/02/21م ص 90.

تزيد على خمس سنوات اذا طلب ارتكاب جريمة فضلاً عن اعتباره فاعلا للجريمة إذا ارتكبت وبذلك فانه لا صحة لما يدعيه الطاعن من أن واجب الطاعة على العسكريين مفروض دائمًا وليس في حالة النفير أو داخل المعسكرات فقط حسبما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 40 –1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة التي تقضي بأن "يؤدي العسكريون عند بدء خدمتهم فى القوات المسلحة قسم الطاعة بالصيغة الاتية اقسم بالله العظيم ان ابذل دمي و روحي في سبيل الجمهورية العربية الليبية محافظا على نظامها الجمهوري وعلى ثورة الفاتح من سبتمبر وأهدافها العظيمة وأن اخدمها خدمة صادقة في البر والبحر والجو وأن أحمى علمها وأمنها وسلامة أراضيها وأن احافظ على شرفي العسكري وأن اطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك والله علي ما أقول شهيد "

ومفاد هذا النص ان طاعة الرؤساء واجبة في كل ما يتعلق بالأمور الواردة فيها على سبيل الحصر دون غيرها وكلها واجبات عسكرية ووطنية ومشروعة وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بقوله: "من أنه اطلق الرصاص على المجني عليه بأمر من المتهم الثاني رئيسه وأنه ما كان يعصى له أمراً، وإن هذا الفعل لم يقع ممارسة الحق أو أداء لواجب فرضه قانون أو فرضه أمر مشروع ولم ترغمه على استعماله ضرورة رد عنف، إلى آخر ما ذكره الحكم ومن ثم يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة، وهذا الذي رد به الحكم يكون متفقاً وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله [1].

3– **الطعن الجنائي رقم ق 31/22 بتاريخ 1976/03/30م :–**

موضوع الطعن:–

جريمة إساءة استعمال السلطة الواردة بالمادة 235 من قانون العقوبات – تحققها – يكون بإساءة الموظف استعمال وظيفته لنفع الغير أو الأضرار به – ثبوت حصول المنفعة أو الضرر فعلاً أو أن تكون الوظيفة قيادية – غير لازم .

ملخص المبدأ:–

إن الجريمة إساءة استعمال السلطة الواردة بالمادة 235 من قانون العقوبات تتحقق إذا أساء الموظف استعمال وظيفته لنفع الغير أو الاضرار به ولا يلزم لقيام الفعل ثبوت حصول المنفعة أو

1 – مجلة المحكمة العليا العدد 15/2 بتاريخ 1978/04/25م ص 154.

الضرر فعلا أو أن تكون الوظيفة قيادية ذات سلطة معينة يستعملها الموظف لإرغام الغير للرضوخ لطلباته [1].

1 – مجلة المحكمة العليا العدد 13/1 بتاريخ 1976/03/30م ص 172.

الخاتمة

يعتبر عيب الإساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب الخفية بسبب تعلقها تعلقها في نفوس رجال الإدارة الداخلية، والقاضي المطروح أمامه النزاع دائما ما يلجأ إلى إثبات إثبات العيوب الأخرى في القرار كالعيوب الخارجية الشكل والاختصاص، وثم بعد ذلك العيوب العيوب الداخلية المحل والسبب والغاية أخيراً، فهذا ما يجعل الانحراف عن المصلحة العامة عيب احتياطي. والصعوبة في الإثبات المقصودة هنا نسبية وليست مستحيلة أو مطلقة، فالقاضي يستطيع إثبات ذلك من الظروف المحيطة للقرار، ومن عنصر الملائمة بين الذنب الإداري والعقوبة التأديبية، وتتنوع وتختلف الظروف المحيطة من قرار لقرار أخر، وفي حال قامت الإدارة بتحقيق هدف أخر غير الهدف المخصص في نصوص التشريع، يكون لدينا عيب الانحراف.

ويمكن للقضاء أن يستدل على وجود الانحراف من الظروف المحيطة بالقرار وتوقيت وطريقة إصداره وتنفيذه، كما يجوز استدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع المحيطة باتخاذ القرار للوقوف على أهداف الإدارة وبواعثها إذ أن المهم ألا يبقى الادعاء بإساءة استعمال السلطة قولاً مرسلاً لا دليل عليه.

والقاضي الإداري يراقب المشروعية الداخلية للقرار وذلك للتأكد من أن الإدارة طبقت القانون تطبيقا سليما وأنها لم تنحرف أو تسيء استعمال السلطة المخولة لها، وأن القاضي لا يراقب مضمون القرار فقط بل يراقب الأسباب القانونية التي اعتمدتها السلطة الإدارية لاتخاذ قرارها، وكذلك الوقائع وللوصول إلى ذلك فإن القاضي الإداري يستعمل سلطة التحري التي يمنحه إياها القانون على الإجراءات، فبإمكانه استدعاء أعوان الإدارة والاستماع إليهم واستعمال كل وسائل التحري المشروعة لاكتشاف أي خرق للقانون. إن القاضي الإداري لا يراقب أسباب القرار الإداري بل يتعداه لمراقبة الدوافع للوقوف على القصد منه والأهداف التي يرمي إليها مصدر القرار، ومن ثم تقدير مدى شرعية ذلك القرار.

وبذلك، نكون قد توصّلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- إن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة، وهي المرآة التي تعكس سمعة مؤسسات الدولة.

2- إن التشريع الليبي لا يزل قاصراً عن أداء دوره في الحد من هذه الظاهرة.

3- المشرع لم يحصر محل تطبيقه على الموظف العام، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، ليشمل أصحاب الوظائف والمهن والحرف، والإساءة هنا يمكن تصوّر وقوعها بوسائل عديدة من العنف والحط من الكرامة الإنسانية.

4- مفهوم استغلال السلطة يشير إلى استخدام السلطة الممنوحة لشخص ما وفقاً للقانون، إلا أنه يُسيئ استخدامها لقضاء مصلحة شخصية.

5- وتُعتبر هذه الجرائم من أهم المُشكلات التي تواجه المجتمع في العصر الحالي، وقد أصبحت نتائجها لا تمس قلة أو مجموعة معينة، بل باتت تلحق الضّرر بالمجتمع ككل على المستوى الإداري والمستوى الاقتصادي وغيرها.

6- والسلطة بالمفهوم الضيق، تعني السلطة الخاصة بالوظيفة، وهي التي تمنح الموظف العام، حق التّصرّف وإصدار الأوامر لتنفيذ عمل مُعيّن، أو الامتناع عنه، وهذا وفقاً للإمكانات والصّلاحيات التي تُمكّنه من القيام بواجباته.

التوصيات:

1- نوصى المشرع الليبي إلى إعادة النظر في النصوص التجريمية والعقابية بشأن جرائم إساءة استعمال السلطة.

2- -تضيق السلطة التقديرية للإدارة ويكون ذلك بتعديل القوانين النافذة في الدولة ومشروعات القوانين، من خلال وضع شروط تلزم الإدارة باتباعها تكون متناسقة مع الهدف أو المصلحة المراد تحقيقها، للحد من تعسف الإدارة وانحرافها قبل إصدار أي قرار إداري لضمان حقوق وحريات الأفراد.

3- إلزام جميع الإدارات بتسبيب قراراتها، ومراعاة الطرف الضعيف في العلاقة الذي ليس لديه الأوراق والمستندات التي في الغالب تكون لدى جهة الإدارة ويؤدي إلى صعوبة في الإثبات.

قائمة المراجع

1. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الخامسة ،سنة 2013.

2. الجريش سليمان محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المحكمة الصورية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002م.

3. أيمن محمد عبد الطيف، بحث الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، جامعة الشارقة 24-مارس2020 .

4. حاج على مداح، جريمة إساءة استعمال الوظيفة، المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، 2020م.

5. حسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج 2 ،دار هومه ،الجزائر ،ط 13 ،سنة 2012.2013.

6.حسين بسام لافي، إساءة استعمال السلطة، تاريخ النشر 27 يناير 2019م.

7. رفعت رشوان، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة "الشرطة" في مجال الضبط القضائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، يناير 2012م.

8. زيد، محمد إبراهيم، الجريمة وسوء استخدام السلطة، مقال منشور في السلسة الأمنية "الجريمة والممارسة"، تصدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، ع 85-86، 1981م.

9. سطام المقرن، إساءة استعمال السلطة وجه حقيقي للفساد، مجلة الوطن، تصدر عن مؤسسة عسير للصحافة والنشر، 10اكتوبر 2021م.

10. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي يناير 2014م.

11.عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري قضاء الإلغاء والتعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1983م.

12.عبد الغفور أحمد، الصحاح الجوهري، ج1، فصل دار العلم للملايين، بيروت، 1400هـ.

13.عبد الواحد أحمد موزع، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1992م.

14. فتوح عبد هللا الشاذلي ،شرك قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 2012.

15.فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثالثة ،سنة 2021.

16. محمد أمين يوسف، السلطة والرقابة القضائية على إساءة استعمالها (الانحراف في استعمال السلطة، عيب الغاية)، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، 1–يناير – 2018م.

17 . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،طبعة سنة 2015 .

18. محمد فهيم درويش، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة، مؤسسة الأهرام، 1976م.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار مطبوعات جامعة الإسكندرية، 2017م.

20.قانون العقوبات الليبي.

21. قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

22. قانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة والمهنة.